

العدالة والإعلام: أي توازن بين قرينة البراءة والحق في المعلومة؟

حاتم أنوار

جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

anouar.hatim@usmba.ac.ma

الملخص:

شهد العقد الأخير تعاظما ملحوظا لدور وسلطة وسائل الإعلام. حيث تعددت أنواعها، وتعززت قدرتها على التأثير والتوجيه، وفرضت نفسها كمصدر رئيسي للمعلومة حول القانون والعدالة يشكل من خلالها الفرد رأيه وتصوره الخاص حول الإجرام والمحاكمات الجنائية. وأمام هذه الأهمية، دائما ما كانت العدالة في قلب انشغالات الإعلام، وموضوع ذو جاذبية خاصة للتغطيات الإعلامية

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على العلاقة التي تجمع كل من العدالة والإعلام، من خلال البحث في المبادئ والأهداف المتحكمة في كلا المجالين، والوقوف على مدى إسهام مبدأ السرية المؤطر لمرحلة ما قبل المحاكمة في تنظيم العلاقة المعقدة التي تجمعهما، في محاولة لبناء ترابط بين المؤسستين قائم على الشراكة والتكامل، في احترام ل ضمانات المحاكمة المنصفة، وللحق العام في المعلومة. وفي سبيل ذلك، اعتمد الباحث المنهج التحليلي، للاستناد على تحليل العديد من الدراسات والمقتضيات القانونية المنظمة للعلاقة بين الإعلام والعدالة، وكذلك على ملاحظة واقع التغطيات الإعلامية للقضايا الجنائية، في محاولة للإحاطة بتأثيرها لا سواء على مسار المحاكمة أو العموم

وتوصل الباحث لعدة نتائج، تتمثل أهمها في تباين المبادئ والأهداف المتحكمة في طريقة اشتغال كل من العدالة والإعلام، في ظل عجز مبدأ السرية المنظم لمرحلة ما قبل المحاكمة عن ضبط التغطيات الإعلامية التي تأتي في العديد من الحالات متعارضة مع ضمانات المحاكمة العادلة. لذلك، يوصي الباحث بتوسيع دائرة الفاعلين القضائيين الملزمين بالسرية، وترتيب الجزاء على خرق هذا المبدأ؛ مع إلزام الإعلام باحترام مبدأ التناسب و ضمانات المحاكمة عند نشر المعلومة

الكلمات المفتاحية: الإعلام؛ العدالة؛ المحاكمة الجنائية؛ الحق في المعلومة؛ قرينة البراءة.

Justice and media: what a balance between the presumption of innocence and the right to information?

Hatim Anouar

Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Morocco

anouar.hatim@usmba.ac.ma

Abstract

The last decade has marked a remarkable increase in the role and authority of the media. Thus, their types have multiplied, and their capacity for influence has been strengthened, making them a leading source of information on law and justice, through which the individual forms his or her own opinion and perception of crime and criminal trials. Given this importance, justice has always been at the heart of the media's concerns and a particularly attractive subject for media coverage.

In this article, the author attempts to highlight the relationship between justice and the media, examining the principles and objectives that guide both fields and determining the extent to which the principle of secrecy regulating the pre-trial phase of criminal proceedings helps to regulate the complex relationship between them. The aim is to build a relationship between the two institutions based on partnership and integration while respecting the guarantees of a fair trial and the public's right to information.

To this end, the author has adopted an analytical approach, based mainly on the analysis of numerous studies and legal provisions governing the relationship between the media and justice, as well as on observation of the practical reality of media coverage of criminal cases, in an attempt to understand their impact, both on the course of the trial and on the public.

The research produced several results, the most important of which is the divergence of principles and objectives governing justice and the media, in addition to the inability of the principle of secrecy applicable to the pre-trial phase to control media coverage, which in many cases remains contrary to the guarantees of a fair trial. The researcher recommends widening the circle of judicial actors bound by secrecy and sanctioning any violation of this principle, as well as obliging the media to respect the principle of proportionality and judicial guarantees when publishing information.

keywords: Media, Justice; Criminal Trial; Right to information; Presumption of Innocence.

Received : 31/10/2023

Revised : 23/12/2023

Accepted : 08/01/2024

مقدمة

كان مجال العدالة، ولا يزال، خاضعا بشكل خاص لأضواء الإعلام، باعتباره هدف رئيسي للرهانات المجتمعية الأساسية، ولكون القضايا التي تثار أمام القضاء خصوصا الجنائية منها، دائما ما شكّلت مادة خصبة لجذب الانتباه، وممارسة المزيد من التأثير على الرأي العام. هذه الجاذبية الخاصة لم تخف حقيقة العلاقة النوعية والمعقدة التي تحكم كل من العدالة الجنائية بقواعدها ومبادئها المتميزة وعلى رأسها قرينة البراءة، ومن جهة أخرى الإعلام بقواعده ورهانات اشتغاله، وما يتطلع إليه من توسيع ومزيد تكريس لحرية التعبير

ومن هذا المنطلق، فإن المبادئ المؤطرة للعدالة الجنائية، وإن كانت تهم فقط الخصوم في القضايا، وينحصر مجال تدخلها في المحاكمة الجنائية في مفهومها العام، دون أن يطال تأثيرها باقي المؤسسات الأخرى والفاعلين المتدخلين في المحاكمة، لكن هذا لا يعني ترك المجال مفتوح أمامهم دون ضبط أو تنظيم، في ظل تعاضم تأثيرهم وتزايد تدخلهم في مجال العدالة الجنائية. بعبارة أخرى، إن توفير الحماية لحقوق الأطراف، وضمان الشروط لتنزيل أمثل لمبادئ المحاكمة المنصفة، من دون أي تدخل خارج عن أطراف الخصومة الجنائية، يقتضي دراسة دور وتأثير التغطيات الإعلامية للمحاكمة، ومدى قدرتها على تغليب الطرح الخاص بخصم جنائي دون الآخر، وتأثير كل ذلك على قرار المحكمة

وصحيح أن التدخل الاعلامي في المحاكمات الجنائية يبقى قديماً، إلى أن نطاقه بدأ يتسع أكثر فأكثر، مع تطور وسائل التواصل وتنوعها، وهو وإن كان يسهم في ضمان الاستفادة من حقوق وحرّيات أخرى - على رأسها مبدأ علنية المحاكمة - إما باكتسابها أو تطويرها وتحسينها (المشيشي م.، 1983، صفحة 58)، وبالتالي ضمان احترام العدالة والإنصاف في المحاكمة، لكن ذلك يمكن أن يمس بحيادية هيئة الحكم، وبسمعة المتهم واعتباره بالاحترام الواجب لقرينة البراءة، الشيء الذي قد يؤثر بشكل خاص على دفاعه، ويضعف بشكل أكبر أي تنزِيل ممكن لضمانات المحاكم المنصفة (Begum, 2014, p. 11).

أهمية البحث:

استناداً إلى ما سبق، يكتسي البحث في موضوع العلاقة بين الإعلام والعدالة أهمية نوعية، خصوصاً مع التناسل المتسارع للعديد من المنابر الإعلامية الإلكترونية وتزايد تأثيرها، وتدخلها في المحاكمات الجنائية. فلا يكاد الفرد يطالع وسيلة من وسائل الإعلام، كيفما كان نوعها، حتى يقع نظره على إشارة لقضية من القضايا الجنائية. بل إن المتصفح والمتتبع للتغطيات الإعلامية الخاصة بهذه المنابر يقف، في العديد من الأحيان، على تعارضها الواضح مع أخلاقيات العمل الصحافي وضمانات المحاكمة المنصفة. أكثر من ذلك، قد تصل هذه التغطيات في بعض الأحيان لحد التدخل والتأثير في القضايا الجنائية، بل إلى حد ارتكاب أفعال ترقى لتشكّل جرائم يعاقب عليها القانون من قبيل تحقير المقررات القضائية. كل هذه العناصر تدفع للتفكير في سبل ضبط التغطيات الإعلامية للمحاكمات الجنائية وجعل طريقة اشتغالها تحترم الحقوق والضمانات المقررة لا على مستوى القانوني أو الدستوري

مشكلة البحث:

إن المتتبع لتغطية وسائل الإعلام - خصوصاً الإلكترونية منها - للقضايا الجنائية، وللشأن القضائي عموماً يقف على العديد من الخروقات والتدخلات غير مشروعة في القضايا سواء خلال مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تظل شمولية بالسرية، أو خلال مرحلة المحاكمة وما يطبعها من نقاشات، والتي وإن كانت متمسكة بالعمومية إلا أنها تبقى نسبية. كل ذلك، يدفع للتساؤل عن قيمة وأهمية مبدأ السرية المؤطر لمرحلة ما قبل المحاكمة؟ هل يمكن الإبقاء عليه؟ وبأي صورة؟ ثم كيف السبيل للمواءمة بين العدالة والإعلام وخلق مجال لاشتغالهما في إطار من الشراكة والتكامل؟

منهجية البحث:

في سبيل مقاربة الإشكالية السالفة، تم الاعتماد على منهج تحليلي، يستند بالأساس على تحليل العديد من الدراسات والمقتضيات القانونية المنظمة للعلاقة بين الإعلام والعدالة، وكذلك على ملاحظة واقع التغطيات الإعلامية للقضايا الجنائية، في محاولة للإحاطة بتأثيرها لا سواء على مسار المحاكمة أو العموم

خطة البحث:

من خلال ما سبق، تبرز علاقة الارتباط الوثيق والمعقد بين الإعلام والعدالة، وهي العلاقة التي يستوجب إعادة تنظيمها، خدمة ل ضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة المحددات المتحركة في طرق اشتغال كلا المجالين، والوقوف على قابلية مبدأ السرية المنظم لمرحلة ما قبل المحاكمة في الإسهام في تنظيم العلاقة بينهما؛ وفي الأخير، البحث عن سبل تحقيق التكامل الممكن بين كلا القطبين في مسعى لتكريس احترام أكبر للتوازن بين أطراف الخصومة الجنائية ولضمانات المحاكمة المنصفة. لأجل ذلك، سيتم تقسيم المقالة لمبحثين، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: محددات التغطية الإعلامية و ضمانات المحاكمة: تكامل أم تنافر؟

المطلب الأول: الضوابط الخاصة الموجهة للتغطية الإعلامية للمحاكمة

الفرع الأول: أهمية الإعلام ومنطق اشتغاله الخاص مقارنة بالعدالة

الفرع الثاني: الزمن: عنصر تباعد بين العدالة والإعلام

الفرع الثالث: الانفلات الإعلامي: أي تأثير على مسار المحاكمة؟

المطلب الثاني: مبدأ السرية وفرص ضبط التغطيات الإعلامية

الفرع الأول: أساس مبدأ السرية

الفرع الثاني: عناصر ضعف مبدأ السرية

المبحث الثاني: نحو إعادة ترتيب للعلاقة بين الإعلام والعدالة الجنائية

المطلب الأول: عناصر أساسية لإعادة تنظيم مبدأ السرية

الفرع الأول: مبدأ السرية ومحاولة التوفيق مع باقي الحقوق الإجرائية

الفرع الثاني: تقييم مبدأ السرية على ضوء العديد من لجان التحقيق

الفرع الثالث: فرص إعادة تنظيم مبدأ السرية

المطلب الثاني: مداخل لتكامل أكبر بين الإعلام والعدالة الجنائية

الفرع الأول: التغطية الإعلامية: مكمل أساسي للعدالة الجنائية

الفرع الثاني: عناصر من أجل تكامل بين الإعلام والعدالة الجنائية

المبحث الأول:

محددات التغطية الإعلامية وضمانات المحاكمة: تكامل أم تنافر؟

تقوم المحاكمة الجنائية المنصفة على أساس توازن عادل بين أطراف الخصومة الجنائية، من خلال خلق تقارب على مستوى علاقة القوة بينهم، وتمكين كل واحد من عرض قضيته ودفعه وممارسة حقوقه، في ظل ظروف سمتها الإنصاف والمساواة بين الخصوم. لكن تدخل التغطيات الإعلامية بأهدافها وقواعد اشتغالها الخاصة، وتأثيرها على الشأن القضائي، يسهم في العديد من الأحيان في خرق هذا التوازن، وتكريس تفوق خصم على حساب الآخر (المطلب الأول)

وأمام هذا المعطى برز مبدأ السرية باعتباره أحد المبادئ المنظمة للعلاقة -على الأقل خلال مرحلة ما قبل المحاكمة- بين مؤسستي العدالة الجنائية والإعلام، وهو وإن حافظ على مكانته وصلابته لأمد بعيد إلا أنه أضحى اليوم على المحك، بالنظر للرهانات والتطورات التي أصبحت تطبع المحاكمة الجنائية والمجتمع بشكل عام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الضوابط الخاصة الموجهة للتغطية الإعلامية للمحاكمة

الفرع الأول: أهمية الإعلام ومنطق اشتغاله الخاص مقارنة بالعدالة

يشهد العصر الحديث تعاظم ملحوظ لدور وسلطة وسائل الإعلام، حيث تعددت أنواعها وتعززت قدرتها على التأثير والتوجيه، بل والتدخل في حياة الأشخاص مهما بلغت درجة خصوصيتهم (رحومه، 1994، صفحة 35). في نفس الوقت، أخذت وسائل الإعلام الإلكترونية الحديثة، شيء فشيء، مكان الوسائل التقليدية، وفرضت نفسها، بالتالي، كمصدر رئيس للمعلومة حول القانون والعدالة (Jeff & Desjardins, 2007, p. 14)، يشكل من خلالها الفرد رأيه وتصوره الخاص حول الإجرام والمحاكمات الجنائية (Groupe de défense des droits des détenus, 2010, p. 6)

ومن هذا المنطلق، تتموقع العدالة في قلب انشغالات الإعلام. فأكثر من أي وقت مضى، أضحت القضايا والمحاكمات الجنائية مادة خصبة للنقاشات العمومية، وموضوع ذو جاذبية خاصة للتغطيات الإعلامية. بالمقابل، دائما ما كانت العلاقة بين العدالة والإعلام معقدة بشكل خاص، وإن اتحد موضوع تدخلهما (المشيشي م، 1988، الصفحات 9-10). هذه العلاقة الأخيرة زاد من تعقيدها صعوبة تحقيق توازن بين حرية التعبير، قرينة البراءة وحقوق الإنسان الأخرى وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة. فالتوفيق بين الحقين الأولين أمر ليس باليسير، بالنظر لما يعكسانه من تطلعات متناقضة.

وفي الإطار نفسه، يحتفظ كلا المجالين بطبيعة خاصة، وقواعد ومبادئ تتحكم في طرق عمل كل واحد منهما، تجعلهما في حالة تنافر مستمر، وتشغلان في تعارض مع مبادئ المحاكمة المنصفة (Naut, 1996, p. 340)، في ظل اختلاف الشروط، والغايات والرهانات التي تحركهما. فإذا كان الإطار الخاص بالمحاكمة ذو طابع بنوي منظم، تتحكم فيه العديد من القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق تحت طائلة العديد من الجزاءات، فإن الحرية الواسعة التي تطبع حركة وسائل الإعلام ونمط عملها الخاص، تبقى متعارضة مع المحاكمة الجنائية ذات الطبيعة الإجرائية والشكلية الصرفة. فالمبادئ الإجرائية الموجهة لعمل الفاعلين في المحاكمة من قبيل ضمانات المحاكمة المنصفة وضرورة احترام حقوق الدفاع كلها تبقى محصورة في المجال القضائي دون أن تنسحب على المجال الإعلامي الذي يبقى محتفظ بشروطه الخاصة التي تحكمه

الفرع الثاني: الزمن: عنصر تباعد بين العدالة والإعلام

تعرض الحقيقة الجنائية بشكل مختلف تبعا لاختلاف جهة العرض: قضائية أم إعلامية. وحيث أن الأولى تعتمد على التأسيس والتكليف القانوني للوقائع، فإن الثانية تركز اهتمامها بالأساس على جعل المعلومة أكثر إثارة ولفقا للانتباه، من خلال اللجوء لأساليب مثيرة وشعبوية، وهو ما يجعل التغطيات الإعلامية للقضايا الجنائية غير محايدة تعرض لموقف خصم دون الآخر أو قد تصدر أحكاما مسبقة حتى قبل اتخاذ المحكمة لقرارها، الأمر الذي يدفع العموم لتشكيل قناعات مسبقة، بل وفي أحيان أخرى مغلوطة (p. 1579. Battaglia, 2011).

وعلى صعيد آخر، يبقى الزمن من نقاط الاختلاف العميق بين العناصر المتحركة في كل من مجال العدالة والإعلام. فالزمن القضائي يتسم بطوله، في تناغم مع تكريس ضمانات المحاكمة المنصفة. ذلك أن المحاكمة الجنائية تخضع للعديد من المبادئ والضمان الواجبة الاحترام، لذلك فالزمن القضائي يتأرجح معها، يطول ويقصر في ظل احترامها. كما أن البحث عن الحقيقة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة يتحكم فيها العديد من المعطيات الواقعية والمساطر الشكلية الواجبة التطبيق والاحترام، وهو ما ينعكس على الزمن القضائي بالطول أو القصر.

وخلافا لكل هذا، فإن ما يطبع الإعلام من تنافس محموم في سرعة النشر، وما يتحكم فيها من منطق السوق، كل هذا يجعل الزمن الإعلامي قصير جدا مرتبط بعمر المعلومة وسبق نشرها، وهو ما يدفع الإعلام للاشتغال في ظل تجاهل لمبادئ المحاكمة الجنائية الأساسية. بعبارة أخرى، إذا كان التحقيق القضائي قد يدوم لسنوات احتراماً للعديد من الاعتبارات القانونية والواقعية، فإن زمن التغطية الإعلامية يتحكم فيه قدرة الجهة التحريرية على إبقاء المتلقي في حالة تشويق، من خلال الاعتماد على الإثارة، والمغالة في عرض الوقائع، وهو ما ينشأ عنه إهدار للمبادئ التي تؤسس لعدالة المحاكمة الجنائية. بل أكثر من ذلك، حتى المبادئ المشككة لأخلاقيات العمل الإعلامي والصحفي كثيرا ما يتم تجاهلها، وهو ما يؤدي لاستبعاد أي إمكانية لإخضاع هذا المجال للمبادئ الموجهة للمحاكمة المنصفة

الفرع الثالث: الانفلات الإعلامي: أي تأثير على مسار المحاكمة؟

غالبا ما يقف الملاحظ لوسائل الإعلام، بمختلف أشكالها، على تحولها من ناقل بسيط ومحايد للمعلومة وباحث عن الحقيقة، إلى وسائل لفرض تصورها حول القضايا الجنائية والعدالة بشكل عام. حيث يعمل الإعلام على بناء صورة عامة حول القضايا الجنائية، من خلال تحديد مضمونها وفقا لمنطقه الخاص، ورسم الكيفية التي يتم بها عرضه للعموم، ومن ثم التمكن من إعادة تعريفه للقضايا، وتشكيل النقاش العمومي وفقا لتوجهاته (Fox & Rose, 2014, pp. 771-798).

وتأكيدا لما سبق، وفي معرض حديثه عن تأثير وسائل الإعلام، يعتمد الأستاذ والصحفي الكندي دان كاردر Dan Gardner في المقارنة بين الإجراء الحقيقي والإجراء الذي تعرض له وسائل الإعلام شكل الهرم المعكوس. فإذا كان الواقع يدل على أن الإجراء البسيط يشكل قاعدة الهرم باعتباره الإجراء الغالب، إلا أن الصورة التي تعرض لها وسائل الإعلام تعكس هذا الهرم بشكل يظهر الإجراء الخطير هو الغالب، فالقتل وجرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية تحتل الحيز الأكبر من المساحة الإعلامية، أما الإجراء البسيط فننادرا ما يتم الإشارة إليه إعلاميا (Groupe de défense des droits des détenus de Québec, 2010, pp. 06-16).

ومن جهة أخرى، فإن منطق السوق الذي يتحكم في التغطيات الإعلامية أدى إلى تعاضم الانفلات الإعلامي، من خلال سعي وسائل الإعلام للتشهير بالمتهمين، وتغليف الخط الإعلامي بشكل يجعل القضايا مثيرة للشفقة، الفطاعة، وفي بعض الأحيان تأخذ شكل الفضيحة، كل ذلك من أجل إثارة أكبر مساحة ممكنة من الرأي العامة (Bussy,

(2010, p. 2526)، وفي خرق واضح لقواعد القانون التي تضمن سرية الأبحاث والتحقيقات، والحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو ما يجلب للمتهم إحساسا بالإهانة والتحقير، فيتحول بالتالي من شخص يفترض براءته لضحية، تمت إدانته قبل صدور حكم نهائي. كل ذلك يلعب أطواره في قاعات محاكم رمزية موازية للمؤسسات القضائية. فالعديد من وسائل الإعلام تشرع في المحاكمة الإعلامية والرمزية للمتهم قبل محاكمته قضائيا، في ظل إهدار واضح لأخلاقيات المهنة وقرينة البراءة. ذلك أن الإعلام يحاول تحقيق عدالة، وفقا لمنظوره الخاص، تقابل عدالة المحكمة، فإلى جانب عدالة القضاء تنتصب عدالة الإعلام، والتي غالبا ما تأتي متعارضة مع الأولى.

ففي كثير من الأحيان، لا تعرض التغطيات الإعلامية لأطراف الخصومة الجنائية بكيفية متوازنة، كما لا تخصص نفس المستويات من التغطية الإعلامية لمصالح الأطراف المتعارضة، وهو ما يؤدي لإنتاج عدالة مشوهة. هذا المعطى الأخير الذي يأخذ شكل حقيقة إعلامية يترسخ، شيء فشيء، مع تواتر الضخ الإعلامي في الخيال الجمعي وفي لاوعي المتلقي، فتنشكّل تصورات خادعة ومخالفة لحقيقة القضايا الجنائية وأضف إلى ذلك، أن «محكمة الرأي العام» قد تفرض عقوبات إضافية على المتهم أشد قسوة من العقوبات القضائية في حالة الإدانة، من غير أن يكون هناك أي تمتع للمتهم بأي ضمانات إجرائية، ناهيك عن غياب أي مراقبة قضائية لحقيقة الوقائع التي تتأسس عليها هذه العقوبات.

وأمام هذا الوضع، ومع مرور الزمان، يفقد الرأي العام اهتمامه بالقضية، ولا يلقي أي بال للحكم القضائي الصادر فيها، وهو الأمر الذي يجعل وسائل الإعلام تمارس تأثيرا سلبيا ليس فقط على المحاكمة، ولكن أيضا على الحياة الخاصة للمتهم وسمعته

وهذا التأثير يستمر بعد المحاكمة وكيفما كانت مخرجاتها، في ظل التجاهل القسوي لوسائل الإعلام لأي حكم بالبراءة. وحتى في حال نشر الحكم الأخير فهو لا يحظى بنفس الزخم الإعلامي الذي حظيت به المحاكمة، كما أن المساحة الإعلامية المخصصة له لا تكون كافية، وهو ما يحجم بشكل كبير من تأثيره، ويجعل الغلبة في الأخير للحكم بالإدانة الرمزية

وفي ظل هذه الظروف، يبقى المتهم مدان في نظر الرأي العام حتى وإن تمت تبرئته من قبل المحكمة، خصوصا إن تم إخضاعه للحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي ومع طول أمد المحاكمة.

وأكثر من كل ذلك، لا يبقى تأثير وسائل الإعلام محصورا في فئات المجتمع الذين يتبنون الرواية الإعلامية، بل يمكن أن يصل حتى إلى المحكمة، سواء خلال مرحلتي البحث أو التحقيق، حيث يسهم الضغط الإعلامي في دفع الأجهزة القضائية للتسرع في اتخاذ العديد من القرارات التي قد تؤثر على مسار التحقيقات، أو حتى خلال المحاكمة من خلال التأثير على قرار المحكمة نفسه خلال الجلسة، لما يمارسه الرأي العام من ضغط على السلطات فيما يتعلق بفاعلية الأبحاث الشرطية والقضائية (Philippe, 2016)

وعلى الصعيد الإجرائي، وحتى مع تنظيم المشرع المغربي، من خلال المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية، لإمكانية استعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي، وإخضاع أي خرق لها للعقوبة الجنائية، إلا أنه عاد وأذن لرئيس الجلسة بالسماح بذلك، بعد أخذ رأي النيابة العامة، دون أن يكلف نفس عناء أخذ رأي المتهم واحترام براءته الأصلية أو رأي الضحية وما يمكن أن يلحقه ذلك لها من إيذاء جانبي باعتبارهما المعنيين الأساسيين، ليعود المشرع الإجرائي ويعاقب كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيوداً دون موافقة منه، وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها، بغرامة. إن المقتضى الأخير، فضلا عما يمكن أن ينسب له من تعارض بين السماح للنشر والمعاقبة عليه في نفس الوقت، ومن هزال العقوبة المقرر لجريمة التشهير وما يمكن أن تسببه من ضرر، فإنه يميز بين الأطراف، ويهدر حقهم في احترام شرفهم وكرامتهم وأخذ رأيهم إلى جانب النيابة العامة (المشيبي م، 2012، الصفحات 235-236).

وباختصار، إذا كانت وسائل الإعلام غالبا ما يتم تقديمها كناقل للصورة والمعلومة وباحت عن الحقيقة، فهم في

حقيقة الأمر «فاعلين سياسيين في المقام الأول وأحد أهم بنات الحساسيات» (Secail, 2010, p. 209)، ومحرك رئيس في مسار نحت وتشكيل الخطاب العام، تمتلك القوة لخلق نظرتها الخاصة حول القضايا الجنائية والتي يجب أن يراعيها الجميع (V. V. L. N., 2019). فهي تخلق عالمها الخاص، تؤسس لشرعيتها، تنشئ محاكم خاصة بها خاضعة لقواعد يرجع لها الاختصاص الحصري في تحديدها. أمام هذا المعطى، أثار مبدأ السرية المنظم لمرحلة ما قبل المحاكمة ولا زال يثير العديد من الشكوك حول قدرته وفاعليته في ضبط التغطيات الإعلامية للقضايا الجنائية، في تلاؤم مع ضوابط المحاكمة العادلة والمنصفة.

المطلب الثاني: مبدأ السرية وفرص ضبط التغطيات الإعلامية

الفرع الأول: أساس مبدأ السرية

يمثل مبدأ السرية حجر الزاوية في ظل النظام الجنائي التفتيشي، ونتيجة مباشرة له، يشمل التحقيق الإعدادي، ويهم أيضا البحث التمهيدي. هذا المبدأ الإجرائي برز للوجود خلال القرن الثالث عشر في إطار إجراءات كنيسية، قبل أن تتحول إلى ملكية، وذلك في مواجهة الدفاع بهدف حماية فعالية التحقيق (Ambroise-Castérot & Bonfils, 2011, p. 29). حيث شكل في بداياته الأولى عقيدة حقيقية، أدى إلى حد منع المتهم من أخذ علم ب الإجراءات والمشاركة فيها (Naut, 1996, p. 441)، كما كان سبب في استبعاد حق المتهم في مساندة محام، وحق الدفاع في الاطلاع على الملف (Ambroise-Castérot & Combeau, 2014, p. 373).

ومع مرور الوقت، عرف مبدأ السرية تراجع مستمرة طالبت أسسه، غاياته والمجالات التي يستهدف حمايتها. فإذا كان، في بدايته الأولى، سعى لتوفير الحماية للتحقيق من المتهم نفسه، وبالتالي تحقيق الفعالية، فإن هذا المسعى عرف تحولا بانتقال فعالية التحقيق، التي لم تعد مبررا براقا ومقتعا، للدرجة الثانية وترك مكانها لمبرر توفير الحماية للمتهم، لقرينة البراءة والحق في الحياة الخاصة باعتبارهما يحظيان بالأولوية، لا على المستوى القيمة القانونية أو الواقعية (Rebut, 2013, pp. 87-88).

وهذا، وينبني مبدأ سرية البحث والتحقيق على أساس مزدوج متمثل في: سرية داخلية في مواجهة الأطراف وعلى وجه التحديد الشخص المتابع. في هذا السياق يتم تبرير السرية باعتبارها تتأسس على حماية المصلحة العامة من قبيل: السهر على حماية فعالية التحقيق، ضمان أمن الشهود، الضحايا، بل والمحققين أنفسهم من أي تهديد أو ضغط. وسرية خارجية في مواجهة الغير فقط تهدف إلى حماية شرف وبراءة الأشخاص المعنيين بالإجراءات ما دام لم يتم إدانتهم بعد (عياط، 1991، صفحة 11).

ومن جهة أخرى، يخضع لمبدأ السرية نوعين من الأشخاص، نوع أول يلعب دور نشيط في المسلسل الإجرائي، بالنظر للمهام المناطة بهم، أي الأشخاص المشاركين في التحقيق بصفته المهنية، ونوع ثاني وإن كان دورهم سلبي يخضعون للإجراءات إلا أنهم يظلون ملزمين بالسرية لاطلاعهم على مجرياتها مثل الشخص موضوع البحث، الطرف المدني، الشهود... (Naut, 1996, pp. 443-444).

لكن، ما تجب الإشارة إليه، كون مبدأ سرية البحث والتحقيق ظل، منذ نشوئه، عرضة للعديد من الانتقادات طالبت أسسه، أهدافه، تطبيقاته ومحدودية الصياغة القانونية التي أسهمت في تنزيله، وبشكل عام أهميته وميزة الإبقاء عليه

الفرع الثاني: عناصر ضعف مبدأ السرية

نظم المشرع المغربي مبدأ السرية من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المغربي والتي نصت على كون «الإجراءات التي تجري أثناء البحث والتحقيق سرية»، وألزمت «كل شخص يساهم في إجرائها بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي». هذه المادة جاءت في شكل ترجمة حرفية للمادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في صيغتها الأولى، والتي بقي المشرع الفرنسي محافظاً عليها، مع بعض الإضافات التي جاءت معززة لها.

وفي هذا الصدد، وجهت للصياغة الأخيرة العديد من الانتقادات خصوصاً مصطلح «concourir» يقابله في الصياغة المغربية مصطلح «يساهم» باعتباره لا يمت بصلة للتقاليد القانونية، ولا يحمل مدلول قانوني محدد، ويبقى متعدد التفسيرات، وهو ما دفع العمل القضائي والفقهاء الفرنسيين لاستبعاد الشخص موضوع البحث، الطرف المدني، الشهود، المحامين من دائرة الأشخاص الملزمين بالسرية؛ الأمر الذي يطرح مفارقة مرتبطة بكون قاضي التحقيق الذي يساهم في مجريات التحقيق من خلال استماعه للشخص موضوع البحث والشهود إلا أن هؤلاء لا يعتبرون مشمولين بالسرية، لعدم إسهامهم في التحقيقات، وإن كانوا مصدر للعديد من المعلومات الموجهة (بكسر الجيم) للتحقيق (Rassat, 1997, p. 109).

وأمام هذا الوضع، تبقى صفة السرية في البحث أو التحقيق عرضة للانتهاك من قبل العديد من المسربين الذين يبقون بعيدين عن المتابعة، ليس لسبب إلا لكون الفصل 15 السالف الذكر يحصر المعنيين بالمساس بالسرية في الأشخاص المساهمين في الإجراءات والملزمين بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي

ومن جانب آخر، فإن مبدأ السرية، وإن كان ينظر إليه كحماية للشخص موضوع البحث ولقرينة البراءة، هو اليوم محل نقد بالنظر لمسأسته بمبدأ حرية المعلومة؛ كما أنه من الصعوبة القول بكون الهدف من إقرار مبدأ السرية هو حماية لقرينة البراءة بالنظر لكون المبدأ الأخير لا يمكن أن يكون مطلقاً، وأن الهدف الحقيقي له يتمثل في ضرورة تحقيق فعالية الأبحاث (Leclerc, 2012, p. 41).

وبالإضافة إلى ما سبق، يبقى من أهم الانتقادات التي وجهت لمبدأ السرية كونه «مبدأ خيالي» (Giudicelli, 2004, p. 141) لا يحمل من صفة السرية إلا الاسم (Lavielle & Lemonnier, 2009, p. 153)، وذلك راجع لمنسوب الخروقات التي تعترضه بانتظام من دون أن يترتب على ذلك تحديد للفاعلين ومعاقبتهم (Léger, 2009, p. 28). فالانتهاكات التي تطاله تبقى بالجملة في مقابل ذلك نادراً جداً ما يتم المعاقبة على ذلك. زد إلى ذلك، أنه وبالرغم من إقرار المشرع المغربي ومعه المشرع الفرنسي لمبدأ السرية وإلزام المساهمين في الإجراءات باحترامها، إلا أن كلا التشريعين لم يترتب أي جزاء على خرقه، خلافاً لأي خرق يطال السر المهني.

وكل هذه المبررات والأسباب تؤثر على ضعف سند مبدأ السرية وعلى عجزه عن توفير الحماية لمرحلة ما قبل المحاكمة، في ظل تصاعد قيمة وراهنية الحق في المعلومة، وهو ما يفتح المجال للبحث في إمكانية الإبقاء على المبدأ الأخير، وسبل ضبط التغطية الإعلامية للمحاكمة الجنائية، ومن ثم توفير شروط أمثل لتنزيل ضمانات المحاكمة المنصفة

المبحث الثاني:

نحو إعادة ترتيب للعلاقة بين الإعلام والعدالة الجنائية

ما من شك، في كون، أي تنزيل لضمائم المحاكمة المنصفة يستوجب بالضرورة تأطيرا وتنظيما صارمين للعلاقة القائمة بين الإعلام والعدالة، بين الحق في المعلومة وحرية التعبير، وبين قرينة البراءة وحق المتهم في دفاع فاعل وملموس أمام النيابة العامة. هذا، وأمام عجز مبدأ السرية عن تحقيق ذلك، وهو الذي ما فتئت الانتقادات توجه له، في ظل المحدودية الواضحة التي أفرزها تطبيقه، وهو ما عجل بضرورة التفكير في مدى إمكانية الإبقاء عليه، وبأي صورة (المطلب الأول)؛ ومن جهة أخرى، إفساح المجال للبحث في سبل الموازنة بين الحق في التعبير والمعلومة ومبادئ المحاكمة المنصفة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: عناصر أساسية لإعادة تنظيم مبدأ السرية

الفرع الأول: مبدأ السرية ومحاولة التوفيق مع باقي الحقوق الإجرائية

يمثل مبدأ السرية إحدى الركائز الأساسية التي يبنى عليها النظام التفتيشي، ونتيجة طبيعية للصفة الإجرائية الأخيرة. هذا المبدأ شكل منذ نشأته أحد أهم المرتكزات التي تم على أساسها استبعاد المتهم من لعب دور نشيط خلال المراحل الإجرائية المشمولة بالسرية، وأحد العوائق التي تتعارض مع أي تنزيل للمبادئ الموجهة للنظام الاتهامي، وإن تم التلطف فيما بعد من صرامة مبدأ السرية، في محاولة لملاءمته مع المتغيرات الواقعية، وصعود العديد من الحقوق الأخرى التي أضحت تحظى بالأهمية، خصوصا حقوق الدفاع الممنوحة للمتهم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي تظل استثناء يرقى على مبدأ السرية

ومن هذا المنطلق، تهدف السرية إلى تحقيق ثلاث غايات أساسية: حماية قرينة البراءة، وضمان فعالية التحقيق، وحماية حرية وحيادية القاضي خلال اتخاذه لقراره من أي تأثير خارجي سواء كان مصدره الرأي العام أو التغطية الإعلامية للقضايا. لكن، في المقابل، تتعارض السرية مع حقوق أخرى على رأسها الحق في التعبير وحرية انتقال المعلومة، باعتبارهما من الأسس المشكلة لحرية الصحافة. كما أن تنزيلها على أرض الواقع يطرح العديد من الإشكالات المرتبطة باحترامها، وترتيب الجزاء على خرقها، وهو ما دفع البعض لوصفها بكونها تأخذ شكل «غموض مولد لعدم الثقة» (Gillet, 2014, pp. 341-346)، ونظر إليها البعض الآخر معتبرا إياها لا تمثل إلى «شكل خاص من أشكال السر المهني» (Renucci, 2002, p. 808)

وفي هذا الإطار، تبقى مقاربة موضوع من طينة مبدأ السرية، وحسم الموقف بين الإبقاء عليه أو إلغائه، أمر ليس بالهين، بالنظر إلى الإشكالات التي يطرحها تنزيله، والمصالح ذات الأولوية التي يسعى لتوفير الحماية لها، والتي تبقى متعارضة مع مصالح وحقوق أخرى، أضحت ذات أهمية بارزة خلال العصر الحالي.

الفرع الثاني: تقييم مبدأ السرية على ضوء العديد من لجان التحقيق

اختلفت العديد من لجان التحقيق في معالجاتهم لموضوع السرية التي تطبع المرحلة التمهيدية للمحاكمة، بين من نادى باستبعادها بشكل كلي، ومن خلص لضرورة إعادة تدويرها وملاءمتها مع باقي الحقوق والمراكز القانونية الأخرى

وفي سياق ما سبق، خلصت لجنة بيير تريش Truche – هذه اللجنة أعدت تقرير سنة 1997 حول العدالة في فرنسا - إلى أن مبدأ سرية البحث والتحقيق يحظى بأهمية خاصة، وأن الأجهزة المكلفة بالتحقيق تبقى ملزمة بالسرية، كما أن المتابعات يجب أن تثار بشكل نظامي في حال أي تواصل حول القضية كيفما كانت طبيعته (Truche, 1997, p. 63). من جهة أخرى، أوصت نفس اللجنة بضرورة اتخاذ تدابير تقييدية، من أجل توفير الحماية لقرينة البراءة وتأمين التحقيقات، خصوصا فيما يتعلق بنشر أسماء الأشخاص موضوع البحث أو الموضوعين تحت الحراسة النظرية (Truche, 1997, p. 71).

وفي الاتجاه نفسه، اقترحت لجنة رسات Rassat – أعدت هذه اللجنة سنة 1997 مقترحات حول تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي - ضرورة إلزام كل شخص، ينشر معلومات حول قضايا جنائية خاضعة للبحث أو التحقيق، أن يُنبع تعليقه بإشعار يأتي في شكل ملائم لنمط التواصل المعني، بهدف جذب اهتمام الأشخاص المستهدفين حول كون المعلومات المصرح بها لا تعبر سوى عن رأي صاحبها، ولا تمثل أي ضمانة لأي حقيقة قضائية (Rassat, 1997, p. 118).

هذا، وإذا كانت اللجنتين الأخيرتين قد اعتمدتا موقفا وسطا يُبقي على مبدأ السرية، لكن مع إعادة تنظيمه حتى يتلاءم مع المصالح الأخرى، إلى أن لجنة فليب ليجير Léger – سنة 2009 أعدت هذه اللجنة تقرير يتضمن تأملات حول العدالة الجنائية في فرنسا - طالبت في تقريرها الصادر سنة 2009 بضرورة إلغائه بشكل نهائي. حيث اقترحت، بالإجماع، إلغاء مبدأ سرية البحث والتحقيق، مع الإبقاء على الالتزام باحترام السر المهني، وترتيب العقوبات على أي خرق له من قبل الأشخاص المتدخلين في الإجراءات (Léger, 2009, pp. 28 - 29).

الفرع الثالث: فرص إعادة تنظيم مبدأ السرية

في ضوء تقارير لجان التحقيق السالفة، يمكن القول على أن أي إبقاء على مبدأ السرية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة يقتضي إعادة النظر في الصياغة التشريعية للمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المغربية، سواء من خلال إقرار مجموعة من الحقوق كاستثناءات ترقى على المبدأ الأخير، وعلى رأسها حقوق الدفاع، وهو ما سيسهم في تعزيز أي إمكانية لتنزيل مبادئ المحاكمة المنصفة، أو من خلال توسيع دائرة الأشخاص الملزمين بالسرية، وبالتالي جعل كل شخص متدخل في المساطر الجارية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة ملزما بكتمان ما وصل إلى علمه من معلومات حول القضية الجاري التحقيق فيها.

من جهة أخرى، إن الإبقاء على مبدأ السرية مجرد من أي عقوبات مترتبة على أي خرق يطاله لن تكون له سوى قمة أخلاقية، وهو ما سيعرضه للإهدار بشكل مستمر. لذلك، فإن فاعلية المبدأ الأخير تبقى مرتبطة أشد الارتباط بترتيب جزاءات جنائية تطبق على كل خرق يطاله

المطلب الثاني: مداخل لتكامل أكبر بين الإعلام والعدالة الجنائية

الفرع الأول: التغطية الإعلامية: مكمّل أساسي للعدالة الجنائية

غني عن البيان، كون العلاقة بين العدالة والإعلام تبقى جدا معقدة، وكل محاولة لتنظيمها تظل في غاية الصعوبة. لكن ما ينبغي التأكيد عليه، كون كلتا المؤسساتين لا غنى لأحدهما عن أخرى (المشيبي م، 1985، صفحة 9). صحيح أن الاختلاف بينهما في الأهداف، منطق الاشتغال والمبادئ المؤسسة لطبيعة عملهما كثيرا ما أدخلتهما في حالة من التنافر والتباعد بل التصادم، لكن مسعى البحث عن تكامل بين العدالة والإعلام، ومحاولة بناء علاقة الشراكة بينهما هو أمر لا غنى عنه لأي ديمقراطية قوية

وفي سياق ما سبق، تبقى التغطيات الإعلامية التي تتخذ من العدالة الجنائية موضوعا لها، ضرورية من أجل ضمان فعالية العدالة، وتقوية مشروعيتها الديمقراطية، وتحقيق الردع العام (Dzierlatka, 2020, p. 113). إذ تسهم في تكريس شفافية العدالة، من خلال بسط مراقبتها عليها، وتقديم تقارير دقيقة وغير متحيزة عن إجراءات المحاكمة، وعرض مقترحات لتصحيحها كل خلل يطالها، وبالتالي تعزيز ثقة أطراف الخصومة الجنائية والعموم فيها، ومن ثم تسهم في ضمان إنصاف المحاكمة.

ولكل هذه الاعتبارات، فإن أي منع مطلق من نشر معلومات حول الإجراءات الجنائية الجارية يظل متعارضاً مع الحق في التعبير. لذلك تبقى الحاجة لخلق توازن بين الحق الأخير وضمانات المحاكمة المنصفة أمر لا مفر منه. فالتغطيات الإعلامية للمحاكمة والتي تعتمد إلى تغليب طرف إجرائي على الآخر، تؤثر، بدون أدنى شك، بشكل سلبي على أي إمكانية للدفاع لعرض قضيته في ظل شروط لا تضعه في حالة إجحاف واضح في علاقة مع خصمه. فكثيراً ما تأتي التغطيات الإعلامية في تجاهل لمبادئ المحاكمة المنصفة، إذ تعتمد إلى الاقتصار على عرض وجهة نظر معينة حول القضية الجنائية أو العمل على تغليب واحدة على الأخرى، كل ذلك مرفوق بضخ إعلامي مركز ومحدد الأهداف

الفرع الثاني: عناصر من أجل تكامل بين الإعلام والعدالة الجنائية

إن المؤثرات الخارجية وعلى رأسها التغطيات الإعلامية للقضايا الجنائية تبقى ذات حساسية خاصة، تسهم في إضعاف دفاع المتهم، وإضفاء المزيد من الهشاشة على مركزه، وهو ما يجعلها تمارس تأثيرها السلبي في مواجهة أي تكريس فاعل لضمانات المحاكمة المنصفة

وفي هذا الإطار، يبقى إخضاع التغطيات الإعلامية للمحاكمة الجنائية لضمانات المحاكمة المنصفة، وعلى رأسها قرينة البراءة وحقوق الدفاع، أمر لا يشكل البت إهداراً لحرية التعبير. صحيح، أن الهدف الأساس للضمانات الأخيرة يتمثل في السهر على احترام توازن معقول وعادل بين أطراف الخصومة الجنائية، دون أن يطال سلطانها باقي المؤسسات والفاعلين المتدخلين في المحاكمة، كيفما كانت درجة تأثيرهم وهامش تدخلهم، لكن ذلك لا يمنع من الدفع نحو محاولة ضبط التأثير المحدد الذي تمارسه الجهات الأخيرة على المحاكمة الجنائية وعلى أطرافها، خصوصاً الدفاع الذي يبقى الجهة الأضعف، وكل ذلك من أجل ضمان تنزيل أمثل لمبادئ المحاكمة المنصفة

وفي سياق ما سبق، تحتفظ الجهات الإعلامية بالحرية التامة في شأن نشر الوقائع الإجرائية الخاصة بالقضية (مثل استنداء قاضي التحقيق لشخص، انتقاله للتفتيش في مكان معين...)، ما دامت متصفة بالعمومية، ويمكن للعموم الاطلاع عليها (Rassat, 1997, p. 114). من جهة أخرى، فإن أي نشر لمجريات الأبحاث والتحقيق التي تسهر عليها الأجهزة القضائية أو النقاشات التي دارت أثناء جلسة المحاكمة من طرف وسائل الإعلام يجب أن يتجنب خلق

أي أثر لإدانة مسبقة للمتهم (XVE congrès international de droit pénal (Rio De Janeiro, 4-10 septem-), 2015, p (162 .bre 1981). في حين، تبقى عناصر الملف خاضعة لسرية مطلقة، بالنظر لما يمثله الاطلاع عليها من تهديد لفعالية التحقيق ومن خطر التأويلات الإعلامية الخاطئة (113 .Rassat, 1997, p)

ومن جهة أخرى، ينبغي التأكيد، على أن أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام تفترض التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته، اعتبارا لطبيعة وسيلة النشر، والتي تجعل الخبر خارجا عن سيطرة مذيعة وملكا للجمهور والمشاهد أضف إلى ذلك، أن التغطيات الإعلامية للقضايا الجنائية يجب أن ينحصر دورها في الوظيفة الإعلامية ونقل المعلومة، دون أن ينتقل لإصدار الأحكام المسبقة، والتي تبقى اختصاص حصري للقضاء المستقل والمحايد. لذلك، فهي ملزمة باحترام قرينة البراءة باعتبارها مطلب من متطلبات أخلاقيات مهنة الصحافة، وأن تبني عملها على أساس وقعي، في احترام لمبدأ حسن النية، مع الالتزام بعدم عرض وقائع مغلوبة أو مشوهة حول القضية، أو أن تلعب دور العدالة التوقعية أو المحقق المتحيز، حتى في حال صدور اعتراف من المتهم (Hoebeke, 2015, pp) (54 - 55)، باعتبار أن توفير الحماية لسمعة الأشخاص وحقوقهم وحماية القضايا الجنائية من التأثيرات الخارجية الغير مشروعة يسهم في ضمان حيادية السلطة القضائية (92 .Bonnal, 2013, p)

هذا، ويبقى منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفادا ونشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقته، وكذلك منع نشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه إجراءات قضائية سواء كان متهما أو ضحية دون موافقته، من الضمانات الأساسية لكل محاكمة منصفة، والتي تتفرع عن مبدأ قرينة البراءة، تكفلها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية. فالصورة تبقى أشد خطر من الكلمة، باعتبارها أكثر رسوخا في الذاكرة، كما أنها أكثر إثارة للمشاعر، وأقل دفعا نحو التفكير والمحااجة (53 .Basile, 2012, p)، وهو ما يفسر سماح التشريعات بنشر معطيات عامة حول القضايا الجنائية، ومنع نشر صور لمتهمين حاملين أصفاد، وغيرهم من الأشخاص ذوي الوضع الخاص

وفي هذا الصدد، وضع العمل القضائي والفقهاء الفرنسي أربع عناصر يلزم الصحفي المتابع بالتشهير بإثباتها من أجل إقامة الدليل على حسن نيته وهي: وجود سبب مشروع للمعلومة، جدية التحقيق الذي قام به، احترامه للموضوعية والحيطة والحذر في التعابير المستعملة، عدم تواجد أية عداوة أو كراهية في مواجهة الضحية (Du- 151 .breuil, 2006, p). إلى جانب ذلك، يؤخذ القاضي بعين الاعتبار في تحديد قيام التشهير التحقيق الصحفي المعتمد ومدى احترامه لنوع من التوجيهية بين وجهات النظر والنبرة المستخدمة من قبل الصحفي، وكذلك السياق الذي تم فيه النشر (73 .Bigot, 2002, p). كما يعتبر مبدأ التناسبية من آليات الأساسية التي تلجأ إليها العديد من المؤسسة القضائية للوقوف على مدى حصول انتهاك للحقوق الأساسية، وفي محاولة لخلق نوع من التوازن، على مستوى التطبيق، بين الحقوق الأساسية (167 .Leclerc, 2006, p). وهو يحيل على «متطلب الموازنة بين هدف من المفترض أنه مشروع وبين الوسائل المعتمدة للوصول إليه» (101 .Lyn, 2014, p)، كما يعني «التوازن العادل» الواجب احترامه بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية. إن مبدأ التناسبية يتيح إمكانية الوقوف على ما إن كانت ممارسة حرية التعبير والحق في الوصول للمعلومة من قبل الصحافة في مجال العدالة الجنائية جاء ضروريا ومتناسبا مع المصالح الفردية للأطراف وفي احترام لحقوقهم الأساسية التي كفلها القانون وعلى رأسها حقوق الدفاع وقرينة البراءة.

ويتضح، من خلال ما سبق، أن المبدأ الأخير يهدف بالأساس إلى تحقيق نوع من الموازنة بين العديد من الحقوق المتعارضة والمتداخلة في نفس الآن، إذ أن منع الجهات الإعلامية من نشر أية معلومة حول المحاكمات الجنائية الجارية يبقى متعارض مع حرية التعبير والصحافة والحق في المعلومة، بل ويتعارض مع حق المتهم في محاكمة منصفة بالنظر للدور الرقابي المهم الذي يفرضه الإعلام المسؤول، كما أن إفساح المجال للتغطية الإعلامية لكل مجريات المحاكمة الجنائية من دون قيد أو شرط يمثل تهديدا لفعالية التحقيق وقرينة البراءة وغيرها من الحقوق الأساسية.

ومن هنا، تبرز أهمية مبدأ التناسبية والذي يهدف إلى إسناد سلطة تقديرية للقاضي الجنائي من أجل الوقوف على ما إن كان استخدام معلومات في التغطيات الإعلامية حول المحاكمات الجنائية الجارية جاء متناسبا وضروريا وفيه احترام لحقوق أطراف الخصومة الجنائية. بعبارة أخرى، يعمل القاضي على التأكد من ضرورة توفر المصلحة المشروعة من وراء نقل المعلومة، من خلال قيام علاقة تناسبية بين حق المواطن في المعلومة حول المواضيع المتعلقة بالسير الديمقراطي للمجتمع وبين حماية حق الشخص في شرفه واعتباره (Dupeux & Massis, 2002, p. 21).

ومن جهة أخرى، إذا كانت العدالة الجنائية قد عانت لأمد بعيد من ضعف تواصلها، فإنها تشهد في الزمن الراهن توجه نحو إفساح المجال للعديد من المتدخلين القضائيين، وعلى رأسهم النيابة العامة، لإصدار بيانات إعلامية، وعقد مؤتمرات تواصلية من أجل مشاركة معطيات صحيحة حول القضايا الجنائية مع الرأي العام. لكن بيانات النيابة العامة قد تطرح صعوبة مرتبطة بتخلي الجهاز الأخير بالحياد وعدم تصريحه بمعطيات مؤثرة على مسار القضية، من دون السماح لباقي الأطراف في المحاكمة، وخصوصا المتهم، بمراقبة ومواجهة التصريحات الأخيرة وإعطاء وجهة نظره الخاصة في القضية. في هذه الحالة، تظل النيابة العامة ملزمة بالسهر على احترام حقوق الدفاع، قرينة البراءة، الحق في كل من الحياة الخاصة والكرامة، من خلال العمل على عدم تقديم تصريحات عامة تعرض المتهم كمدان قبل صدور قرار بذلك من المحكمة. لكن هذا لا يمنع النيابة العامة من التصريح بوجود أبحاث وتحقيقات أو توفر حالة الاشتباه، دون إعطاء تصريحات رسمية بالإدانة وبدون تحفظ، ودفع عموم الناس للاعتقاد بذلك (Hoebeke, 2015, p. 53).

وتفعيلا لروح ضمانات المحاكمة المنصفة ولبعدها الرمزي، يبقى من الضرورة تمكين الدفاع من حقه في توجيه طلب للنياحة العامة لإصدار بيان توضيحي للرأي العام حول قضيتته، وعدم حصر الإمكانيات الأخيرة في إطار قرار حصري لجهاز النيابة العامة. كما يحتفظ محامي المتهم والطرف المدني بإمكانية التواصل الإعلامي حول قضية موكلتهما حماية لمصالحهما الإجرائية، كل ذلك بإذن من موكلتهما، وفي احترام للمبادئ دخل النيابة العامة ولأخلاقيات مهنة المحاماة.

وباختصار، يبقى تكريس التوازن بين أطراف الخصومة الجنائية على المستوى الرمزي أحد أبرز المداخل التي ستسهم في تعزيز حضور الأطراف وتقوية ثقتهم في المسلسل القضائي، وهو ما سيمهد الطريق أمام تنزيل فاعل ل ضمانات المحاكمة المنصفة والعدالة

خاتمة

ما من شك في كون العلاقة بين الإعلام والعدالة تبقى جد معقدة، يحتفظ في ظلها كل مجال بقواعد اشتغاله الخاصة التي تميزه، وإن كان يصعب أداء كل واحد لدوره في استقلال تام عن الآخر، بالنظر للتقاطعات العديدة بين الأهداف التي يصبون للبلوغ إليها. هذا المعطى يحتم على كلتا المؤسساتين الاشتغال في إطار من التكامل والشراكة تحقيقاً للأهداف والتطلعات العامة التي تصب في خدمة المجتمع. لأجل ذلك، جاءت نتائج ومقترحات هذا البحث كما يلي:

النتائج

- تحتفظ كل من مؤسسة العدالة والإعلام بطبيعة خاصة، وقواعد ومبادئ متميزة، تجعلهما في حالة تنافر مستمر. في الإطار المنظم للمحاكمة والذي تتحكم فيه القواعد والضمانات القانونية، يقابله الحرية ومنطق السوق وسرعة النشر التي تتحكم في وسائل الإعلام؛
- رغم تعقد العلاقة بين العدالة والإعلام واختلاف أهدافهما، وطبيعة عملهما، إلا أنه لا غنى لأحدهما عن الآخر؛
- لا تعرض التغطيات الإعلامية، في العديد من الأحيان، لأطراف الخصومة الجنائية بكيفية متوازنة، وهو ما يدفع العموم لتشكيل قناعات مغلوطة ومسبقة؛
- يطال تأثير التغطيات الإعلامية ليس فقط العموم بل أيضا هيئة الحكم. كما يشمل مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة، ويستمر إلى مرحلة ما بعد المحاكمة، خصوصا في حالة صدور حكم بالبراءة؛
- تسهم التغطيات الإعلامية في ضمان شفافية وفعالية العدالة، وتقوية مشروعيته الديمقراطية، وتحقيق الردع العام، لذلك فإن أي منع مطلق من نشر معلومات حول المحاكمة الجنائية يتعارض مع حرية التعبير والصحافة والحق في المعلومة، ويضر بالعدالة نفسها، وبحق المتهم في محاكمة منصفة؛
- تؤثر التغطيات الإعلامية للمحاكمة التي تغلب خصما على حساب الآخر بشكل سلبي على إنصاف وعدالة المحاكمة، وفي حالة المتهم فهي تسهم في إضعاف دفاعه، وإضفاء المزيد من الهشاشة على مركزه؛
- يعاني مبدأ سرية البحث والتحقيق من ضعف كبير، نتيجة انتهاكات وسائل الإعلام، وذلك راجع إلى محدودية الصياغة القانونية وغياب أي جزاءات نظير خرقه، وهو ما أفرز شكوكا حول أهدافه وأهميته.

المقترحات:

- يحتفظ الإعلام بالحرية التامة في نشر الوقائع الإجرائية الخاصة بالقضية ومجريات الأبحاث والتحقيق أو نقاشات جلسة المحاكمة ما دامت متصفة بالعمومية، على أن أي نشر لها يجب أن يتجنب خلق أي أثر لإدانة مسبقة للمتهم؛
- تقرض أخلاقيات المهنة على وسائل الإعلام احترام البراءة الأصلية ومبدأ حسن النية في نقل المعلومة، وهو ما يستوجب التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته، وأن يبقى دورها منحصرا في الوظيفة الإعلامية، دون أن ينتقل لإصدار الأحكام المسبقة؛
- تبقى عناصر ملف الخصومة الجنائية خاضعة لسرية مطلقة؛
- يمنع منعاً كلياً تصوير شخصا معتقلا أو يحمل أصفادا ونشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون

موافقته، وكذلك يمنع نشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه إجراءات قضائية سواء كان متهما أو ضحية دون موافقته؛

- ضرورة احترام مبدأ التناسبية في نشر المعلومة، من خلال الوقوف على ما إن كان استخدام معلومات في التغطيات الإعلامية حول المحاكمات جاء متناسب وضروري، وفي احترام لحقوق أطراف الخصومة الجنائية؛
- ترتيب جزاءات على أي خرق يطل مبدأ سرية البحث والتحقيق، حماية لقيمه وفعاليته؛
- إعادة النظر في الصياغة التشريعية للمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المغربية المنظمة لمبدأ السرية، سواء من خلال إقرار حقوق كاستثناءات ترقى على مبدأ السرية، وعلى رأسها حقوق الدفاع، وهو ما سيسهم في تعزيز إمكانية تنزيل مبادئ المحاكمة المنصفة، أو من خلال توسيع دائرة الأشخاص الملزمين بالسرية، وجعل كل شخص متدخل في الإجراءات الجارية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة ملزما بكتمان المعلومات حول القضية؛
- تمكين الدفاع من حقه في توجيه طلب للنيابة العامة لإصدار بيان توضيحي للرأي العام حول قضيته. كما يحتفظ محامي المتهم والطرف المدني بإمكانية التواصل الإعلامي حول قضية موكلَيْهما حماية لمصالحهما الإجرائية، كل ذلك بإذن من موكلَيْهما، وفي احترام للقانون ولأخلاقيات مهنة المحاماة؛
- وجوب تحلي النيابة العامة، عند إصدار بيانات إعلامية، وعقد مؤتمرات تواصلية بالحياد واحترام حقوق الدفاع، قرينة البراءة، الحق في الحياة الخاصة والكرامة، مع عدم تصريحها بمعطيات مؤثرة على مسار القضية، من دون السماح لباقي الأطراف في المحاكمة، وخصوصا المتهم، بمراقبة ومواجهة التصريحات الأخيرة وإعطاء وجهة نظره الخاصة في القضية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- محمد الإدريسي العلمي المشيشي. (1988). ثوابت النظام الإداري للإعلام. المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، 21.
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي. (2012). دراسة حول ملائمة قانون الإجراءات الجنائية مع مبادئ حقوق الإنسان. الرباط: منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان (سلسلة دراسات)، مطبعة المعارف الجديدة
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي. (1983). النظام الجنائي للإعلام. المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، 14-13.
- محمد الإدريسي العلمي المشيشي. (1985). حق الإعلام والاتصال بين مبادئ الحرية وبنود القانون. المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، 17.
- محمد عياط. (1991). دراسة في الإجراءات الجنائية المغربية (المجلد 2). الرباط: شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع

موسى مسعود رحومه. (1994). ضمان حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية. مجلة الملحق القضائي، 28.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ambroise-Castérot , C., & Bonfils, P. (2011). Procédure pénale. Paris: PUF, collection Thémis.

Ambroise-Castérot, C., & Combeau, C. (2014). la procédure pénale dans la balance : entre secret et transparence. Les Cahiers de la Justice, 3(3). doi:10.3917/cdlj.1403.0373

Basile, A. (2012). le statut particulier de l'image. Revue Legicom, 48(1). doi:10.3917/legi.048.0053

Battaglia, N. A. (2011). The Casey Anthony Trial and Wrongful Exonerations: How Trial by Media Cases Diminish Public Confidence in the Criminal Justice System. Alb. L. Rev., 75, 1579.

Begum, B. (2014). La liberté d'expression face à la présomption d'innocence : justice et médias en droit italien et suisse à l'aune de la Convention et de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme. Genève: Schulthess Médias Juridiques.

Bigot, C. (2002). la bonne foi du journaliste : état des lieux. Revue Legicom, 28(3). doi:10.3917/legi.028.0073

Bonnal, N. (2013). l'article 38 de la loi du 29 juillet 1881 : la protection formelle du secret de l'instruction. Revue Legicom, 50(2). doi:10.3917/legi.050.0091

Bussy, F. (2010). Justice et médias. Recueil Dalloz.

Dubreuil, E. (2006). les conditions d'application de la bonne foi. Revue Legicom, 35(1). doi:10.3917/legi.035.0151

Dupeux, J.-Y., & Massis, T. (2002). la conduite du procès de presse. Revue Legicom, 28(3). doi:10.3917/legi.028.0005

Dzierlatka, B. (2020). L'influence des médias sur la formation de la confiance du public en l'administration de la justice pénale. Les Cahiers de Droit, 61(1). doi:10.7202/1068783ar

Fox, R., & Rose, M. (2014). Public engagement with the criminal justice system in the age of social media. Oñati socio-legal series, 4(4).

Gillet, J.-L. (2014). Secret, opacité et transparence. Les Cahiers de la Justice, 3(3). doi:10.3917/cdlj.1403.0341

Giudicelli, C. (2004). le secret de l'instruction appliqué par le juge de l'instruction. AJ pénal.

Groupe de défense des droits des détenus. (2010). Les médias et la justice : L'impact des médias

sur l'opinion publique en matière de criminalité et justice pénale. Québec.

Groupe de défense des droits des détenus de Québec. (2010). Les médias et la justice : L'impact des médias sur l'opinion publique en matière de criminalité et justice pénale.

Hoebeke, S. (2015). la liberté d'expression : pour qui, pour quoi, jusqu'où ? Anthémis.

Jeff, L., & Desjardins, N. (2007). Sondage national sur la justice de 2007 : lutte contre la criminalité et. Ottawa: Ministère de la Justice du Canada. Récupéré sur https://publications.gc.ca/collections/collection_2009/justice/J3-2-2007-4F.pdf

Lavielle, B., & Lemonnier, P. (2009). Polichinelle et son secret : pour en finir avec l'article 11 du code de procédure pénale. AJ pénal.

Leclerc, H. (2006). les enseignements des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme en matière de bonne foi. Revue Legicom, 35(1). doi:10.3917/legi.035.0167

Leclerc, H. (2012). Où en est le statut de l'information judiciaire et policière à l'aune des réformes annoncées du Code de procédure pénale, du développement des techniques de diffusion et de la jurisprudence de la CEDH ? Revue Legicom, 48(1). doi:10.3917/legi.048.0039

Léger, P. (2009). Rapport du Comité de réflexion sur la justice pénale. Paris. doi:https://medias.vie-publique.fr/data_storage_s3/rapport/pdf/094000401.pdf

Lyn, F. (2014). Les droits nationaux de la liberté d'expression et le principe européen de proportionnalité. Revue Legicom, 52(1). doi:10.3917/legi.052.0101

Naut, P. (1996). Le secret de l'instruction ne doit pas être le secret de polichinelle. Revue juridique del'Ouest,4.Récupéré sur https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_1996_num_9_4_2328

Philippe, A. (2016). l'impact des médias sur les décisions de justice. Paris: les notes de l'institut des politiques publiques. Récupéré sur <https://www.ipp.eu/publication/n22-impact-des-medias-sur-les-decisions-de-justice/>

Rassat, M.-L. (1997). Propositions de réforme du code de procédure pénale. Paris. Récupéré sur <https://www.vie-publique.fr/rapport/26477-propositions-de-reforme-du-codede-procedure-penale-rapport-m-le-ga>

Rebut, D. (2013). le secret de l'enquête et de l'instruction, garantie du bon déroulement du procès pénal ? Revue Legicom, 50(2). doi:10.3917/legi.050.0087

Renucci, J.-F. (2002). Les droits de la défense des journalistes et le secret de l'instruction (Crim. 11 juin 2002, G... Gilles). Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 4.

Secail, C. (2010). Entretien avec Antoine Garapon. Revue Le Temps des médias, 15(é).

doi:10.3917/tdm.015.0207

Truche, P. (1997). Rapport de la commission de réflexion sur la justice. Paris. Récupéré sur <https://mjp.univ-perp.fr/france/truche1997.pdf>

V. V. L. N., S. (2019). Influence of Trial by Media on the Criminal Justice System in India. Doctoral dissertation, Walden University.

XVE congrès international de droit pénal (Rio De Janeiro, 4-10 septembre 1981). (2015). Re-vue internationale de droit pénal, 86(1-2). doi:10.3917/ridp.861.0147

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Romanized Arabic References

Muḥammad al-Idrīsī al-‘Ilmī al-Mashīshī. (1988). thawābit al-nizām al-idārī lil-I‘lām. al-Majallah al-Maghribīyah lil-qānūn wa-al-siyāsah wa-al-iqtisād, 21.

Muḥammad al-Idrīsī al-‘Ilmī al-Mashīshī. (2012). dirāsah ḥawla mulā’imah Qānūn al-Maṣṭarah al-jinā’īyah ma‘a Mabādi’ Ḥuqūq al-insān. al-Rabāt : Manshūrāt al-Majlis al-Waṭanī li-Ḥuqūq al-insān (Silsilat Dirāsāt), Maṭba‘at al-Ma‘ārif al-Jadīdah.

Muḥammad al-Idrīsī al-‘Ilmī al-Mashīshī. (1983). al-nizām al-jinā’ī lil-I‘lām. al-Majallah al-Maghribīyah lil-qānūn wa-al-siyāsah wa-al-iqtisād, 13-14.

Muḥammad al-Idrīsī al-‘Ilmī al-Mashīshī. (1985). Ḥaqq al-I‘lām wa-al-Ittiṣāl bayna Mabādi’ al-ḥurrīyah wbnwd al-qānūn. al-Majallah al-Maghribīyah lil-qānūn wa-al-siyāsah wa-al-iqtisād, 17.

Muḥammad ‘yāt. (1991). dirāsah fī al-Maṣṭarah al-jinā’īyah al-Maghribīyah (al-mujal-lad 2). al-Rabāt : Sharikat Bābil lil-Ṭībā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Mūsá Mas‘ūd rḥwmh. (1994). ḍamān ḥurmat al-ḥayāh al-khāṣṣah fī al-mawāthīq al-Dawliyah. Majallat al-mulḥaq al-qaḍā’ī, 28.

